درجة وعي أعضاء نقابة المحامين في محافظة أربد في الأردن لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وممارستهم لها.

أ.د محمد محمود الخوالد
كلية التربية/ أصول التربية
جامعة اليرموك الأردن

د. ميسم فوزي العزام[1]
كلية التربية/ إدارة تربوية
جامعة اليرموك الأردن

ملخص

هدفت الدراسة هذه الكشف عن درجة وعي أعضاء نقابة المحامين في محافظة اربد، إضافة إلى درجة ممارستهم لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واستخدم لتحقيق هذا الهدف أداة اشتملت على مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جميعها والبالغة (٣٠) مادة، وتم قياس تحقيق الأهداف وفق سلم خماسي التدريج أعلاه خمسة درجات وأدناه درجة واحدة، وطبقت على عينة قوامها ١٤٨ من أعضاء نقابة المحامين في محافظة اربد، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الميسرة. وأدخل في هذه الاستبانة خمسة متغيرات وسيطة، وتم فحص البيانات التي جمعت من أفراد عينة الدراسة عن المتغيرات التابعة التي تمثل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالاختبارات الإحصائية الملائمة وهي المتوسطات، والانحرافات المعيارية وتحليل التباين المتعدد، والاختبارات البعدية (شفيه) لبيان اتجاهات الفروق. وخلصت الدراسة إلى نتائج أبرزها:

١. أن عينة الدراسة تعي (١٣) مادة من أصل ٣٠ من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدرجة تقدير عالية، وهي تشكل حوالي ٣٤.٣٠% من أداة الدراسة،
٢. أن هذه العينة تعي ١٧ مادة من أصل ٣٠ من مواد الإعلان العالمي بدرجة تقدير متوسطة، وهي تشكل ٥٣.٣٣% من أداة الدراسة. كما أنها تمارس فقرة واحده من أصل ٣٠ فقره من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدرجة تقدير متدنية. متوسطها الحسابي ٢.٢٤% وبإنحراف معياري ١.١٠ وتشكل ٣% من فقرات أداة الدراسة، ويمكن الإطلاع عليها في النتائج المبينة في الجدول (٢).

[1] تخرجت حديثاً من برنامج الدكتوراه في التربية، تخصص إدارة تربوية / جامعة اليرموك للعام ٢٠١٤.

٣. أما أثر المتغيرات على درجة وعي أعضاء نقابة المحامين لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فكانت غير دالة إحصائية، ما عدا متغير الجنس، وكانت لصالح أعضاء النقابة الإناث، مقابل أعضاء نقابة المحامين الرجال، ولمتغير طبيعة العمل، وكان لصالح أعضاء النقابة الذين يمارسون مهنة المحاماة، مقابل الذين يعملون في مهنة القضاة وغيرها.

٤. وكذلك متغير "سنوات الخبرة" وكان لصالح أعضاء النقابة من ذوي الخبرة أقل من ٥ سنوات، مقابل فئات مستويات الخبرات الآخرى،

٥. وقدمت الدراسة توصيات لتعزيز وعي ممارسة أعضاء نقابة المحامين، في محافظة اربد – وباقي محافظات المملكة الأردنية الهاشمية.

الكلمات المفتاحية: وعي وممارسة أعضاء نقابة المحامين، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأردن.

Abstract

The Awareness of Lawyers Association Members and Their Practices Towards the Articles of Human Rights Declaration in Irbid Governorate

The study aimed at exploring the awareness of lawyer Association members as well as the degree of their practices towards the Articles of Human Rights Deceleration (AHRD) in Irbid Governorate.

In order to achieve the objectives of the study, an instrument that entailed 30 item of AHRD was employed. In light of 5-Point scale where 5 stood for the highest point in the scale, and 1 stood for the Lowest point.

The study on 148 sample Members drawn from lawyer Association in Irbid Governorate. SPSS package was used to find out mean score, standard deviations, ANOVA and post differences tests.. The results of the study came as follows:

1. the sample members participating in the study tend to be aware of only 13 articles include in AHRD to a large degree.
2. The sample members tend to be aware of 17 articles to an intermediate degree.
3. The sample of the study practices only 13 articles of AHRD to an intermediate degree.
4. The sample practices 17 articles to a low degree(see Table 2 and 4).
5. The effect of variables of (gender, years of experience, nature of user) varied statistically from one variable to another that is, 'gender' variable was sorted out as significant in favor of females. Also, 'years of experience' reliable was detected as significant in favor of members the have less then 5 years of experience. The 'nature of work' variable was checked as significant in favor of members who works as lawyers rather that those who work as judge.
6. The study, accordingly, recommended enhancing and developing the a wariness nests, as well as the practice level of members of the Association by conducting workshops in all Jordanian Governorates.

Key words: Awareness, Practices, Lawyers Association, Jordan, Towards, Universal, Human Rights Declaration.

أولاً: مقدمة

يبدو أن مسألة حقوق الإنسان هي مسألة وجودية، قد رافقت حياته منذ أن خلقه الله على الأرض. ولكن هذه الحقوق كانت متعثرة في أحيان كثيرة، ومع هذا فكانت تسير بصورة بطيئة ومتدرجة مع ارتقاء الإنسان في سلم الحضارة، سواء أكان مصدرها السماء أم العقلانية الإنسانية على الأرض وأخيراً جاء الاعتراف بهذه الحقوق من النخبة الكبار الذين كانوا يقودون هذا العالم ويملكون القوة والقدرة على تدميره، وأن ما توصلوا له من إعلان عالمي لحقوق الإنسان، هي شهادة عظيمة لهؤلاء النخبة الذين أرادوا خيراً للإنسانية فأصدروا هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكي يتمتع بها الإنسان في كل مكان وتحت كل النظم السياسية أو الاجتماعية المختلفة في العالم.

وعندما نشأت منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ أخذت التشريعات تأخذ اتجاهاً عالمياً يشمل الأمم كافة، لأن التشريعات بعد إقامة هذه المنظمة، أخذت تقوم على إرادة الشعوب كافة وليس على السيادة الوطنية التي قد تعيق تطبيقها على رعايا بعينهم مع أهمية هذه الحقوق للناس كافة، ومهما كانت النظم السياسية السائدة في البلاد. وهكذا صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٩٤٨/١٢/١٥ من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ولكن هذا الإعلان كان ثمرة حلوة لكفاح طويل على مستوى الجهود العالمية. ومن هنا تأتي أهمية البحث في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويفترض أن يكون أعضاء نقابة المحامين على دراية ومعرفة ووعي بمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث تطورها وصياغتها وإقرارها. وما يشمل عليه من حقوق للإنسان، بهدف تشكيل مقدمة واعية بهذه الحقوق وصيانتها من كل ألوان النقص أو العدوان، أو التنكر لها أو عرقلتها حتى لا تتحقق في الواقع الاجتماعي المعاش، فضلاً عن أن العديد من رجال القانون / المحامين الذي ينتسبون إلى نقابة المحامين لا يعرفون هذه الحقوق وتفصيلاتها بدرجة كافية، كما أنهم يعتبرون أنفسهم غير معنيين بممارستها في الواقع الاجتماعي، ولكنهم معنيون في تبني القضايا الخلافية بين المواطنين للتوكل بها والدفاع عنها أمام القضاء لتحقيق العدالة، لأن القضايا التي تحدث بين الناس أو المواطنين تشكل المصدر الأول لكسب رزقهم في هذه الحياة.

أما قضايا حقوق الإنسان فهي غير واضحة تماماً في معظم المجتمعات العربية، وليس هناك حساسية اجتماعية، لمتابعتها والحصول عليها إتماماً لكرامة الإنسان وحقوقه الطبيعية والمدنية التي كفلتها له معظم التشريعات القانونية، سواء أكانت سماوية أو وظيفة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك مما يتعلق بحقوق الإنسان، كما وتقوم هذه الدراسة على بعض الافتراضات التي تزعم أن الكثير من المواطنين لا يعرفون حقوقهم الإنسانية الواردة في الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر بالإجماع عن الجمعية العمومية في الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨/١٢/١٥، ومن هذه المنطلقات فإن هذه الدراسة، تحاول الكشف عن درجة وعي أعضاء نقابة المحامين في الأردن بهذه الحقوق أولاً، ثم الكشف عن درجة ممارستهم لها في الواقع الاجتماعي في المجتمع الأردني ثانياً، سواء أكان ذلك في تطبيق هذه الحقوق على أنفسهم أو بتبنيها قضايا قانونية، لغرض الدفاع عن حقوق المواطنين المسلوبة، أو غير المعترف بها من قبل المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو أي أطراف أخرى داخل المجتمع الأردني، لعل النتائج التي تتوصل إليها هذه الدراسة، تكشف عن قضايا اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية أو إنسانية، أو سياسية توجد في البنية الاجتماعية وتنعكس على حياة الأفراد في الواقع الاجتماعي.

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

حاولت هذه الدراسة أن تكشف عن درجة وعي أعضاء نقابة المحامين المسجلة في محافظة إربد للعام ٢٠١٢، بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق داخل المجتمع الأردني، إذ من المفروض أن تكون هذه الشريحة من المجتمع، أكثر الشرائح الاجتماعية وعياً بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنها تمثل الشريحة الاجتماعية المعنية بالتشريعات والقوانين المتعلقة لحقوق المواطنين، سواء أكانت هذه التشريعات على المستوى الوطني أو المستوى العالمي، لأن المحامين هم الفئة الرديفة لفئات القضاة المسؤولين قانونياً أو أخلاقياً واجتماعياً على رعاية هذه الحقوق، وحمايتها وتأمينها بعدالة إلى المواطنين جميعهم دون استثناء، فإذا توصلت الدراسة إلى أن أفراد عينتها التي تمثل المحامين يعون المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ويدركون هذه المبادئ في الواقع الاجتماعي، ويتمكنون من ممارستها بدرجة كافية داخل المجتمع الأردني، لحماية هذه الحقوق ورعايتها والدفاع عنها وتأمينها لمستحقيها من المواطنين، فإن هذه الفئة من المحامين تقوم بوظيفتها المهنية داخل المجتمع بالدرجة التي تشير إليها الدراسة هذه، وللتوضيح يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الإجابة عن أسئلتها وتحقيق الأهداف الآتية:

ثالثاً أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

١. قياس درجة وعي أعضاء نقابة المحامين في محافظة أربد، بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢. الكشف عن حالة ممارسة المحامين لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان داخل المجتمع الأردني.

٣. معرفة أثر بعض المتغيرات الوسيطة في وعي أعضاء نقابة المحامين لمبادئ الإعلان لحقوق الإنسان وممارستهم لها في المجتمع الأردني.

رابعاً: أسئلة الدراسة:

حاولت الدراسة الإجابة عن أربعة من الأسئلة وهي:

١. ما درجة وعي المحامين بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أوردها الإعلان العالمي كما يتصورنها أنفسهم؟
٢. هل تختلف درجة وعي المحامين وتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق، باختلاف المتغيرات: (١) الجنس، (٢) سنوات الخبرة (٣) الوظيفة التي يمارسها. (٤) الجامعة التي تخرج فيها (عربية، أجنبية)، المؤهل العلمي؟
٣. ما درجة ممارسة المحامين لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان داخل المجتمع المحلي من وجهة نظرهم؟
٤. هل تختلف ممارسة أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم أنفسهم باختلاف جنسهم، والجامعة التي تخرجوا فيها، وعدد سنوات خبرتهم في المحاماة، ومستواهم العلمي، وطبيعة عملهم؟

خامساً: أهمية الدراسة:

يمكن تحديد أهمية الدراسة في المكانة المركزية التي تحتلها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تمثله مبادئ هذا الإعلان إلى الإنسان وحقوقه في كل المجتمعات الإنسانية ومتطلباتها في سياق الديمقراطية وحقوق الإنسان والعولمة والتوسع في فضاء الحريات للمواطنين في إطار الدولة المدنية. فضلا عن أهميتها للمؤسسات والأفراد المعنيين بحقوق الإنسان في المجتمع المدني، وإلى المعنيين بالشؤون السياسية داخل الجامعات وخارجها، والجمعية العامة للأم المتحدة، لتعزيز جهودها في هذا المجال.

سادساً: تعريف المصطلحات

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** ويقصد به مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨.
- **درجة الوعي:** حالة من إدراك المحامين لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستيعابهم لهذه المبادئ كلها.
- **درجة الممارسة:** حالة تطبيقهم لمبادئ الإعلان العالمي الثلاثين في الواقع الاجتماعي بكل سهولة ويسر ودون صعوبات أو موانع أو إشكالات على المستوى الحكومي والأهلي.

- **تصورات أعضاء نقابة المحامين:** حالة إدراكهم وفهمهم لتحديد قدرتهم على استيعاب مضامين مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وممارستهم لها) بكل أبعادها المختلفة.

سابعاً: حدود الدراسة:

- طبقت هذه الدراسة على عينة من أعضاء نقابة المحامين في محافظة إربد للعام ٢٠١٢.
- كما يمكن أن تكون أداة الدراسة أحد حدود هذه الدراسة ورسم معالم نتائجها.

ثامناً: الإطار النظري والدراسات السابقة

١:٨ الإطار النظري:

يبدو أن الإنسان منذ أن خلقه الله على هذه الأرض وهو في محاولات واعية أو غير واعية للتقدم في هذه الحياة من خلال كشف أسرار البيئة الاجتماعية والطبيعية التي يعيش معها أو فيها، وقد واجه هذا الإنسان على مستواه الفردي والجماعي صعوبات جمة، لكنه لم يتوقف عن محاولاته المجدية وغير المجدية، وتجاربه الخاطئة والمصيبة حتى وصل إلى هذه المرحلة من التقدم الإنساني، الذي فتح فيها أبواباً كانت مغلقة وكشف فيها عن حالات كانت تبدو له حقائق، وبذلك اختصر الزمن، وتوصل إلى ميادين معرفية مكنته من تفسير الكثير من الظواهر الطبيعية التي كانت خرافة لديه من قبل، حتى أصبح الإنسان في مجتمعه الإنساني يعيش في مجتمعات إنسانية فيها معرفة ونظريات ومنظومة من القيم، لم تكن عنده قبل ذلك، وتراكمت المعارف الإنسانية، وما نتج عنها من تكنولوجيا معرفية وأخرى معلوماتية، وتكنولوجيا حيوية، وعما قريب تكنولوجيا النانو التي قد تبشر بحل الكثير من المشكلات المعقدة فتضيف بنتائجها الجديدة آفاقاً جديدة في فضاءات هذا العالم المكنون.

ولكن القادة العظام الذين يمثلون القلة من النخبة في هذا العالم، يفتحون بذكائهم فضاءً جديداً إلى المجتمعات الإنسانية، ويحاولون الولوج إلى ميادين جديدة لم تكن معرفة من قبل أو على الأقل يحاولون صيانة هذا العالم من ويلات قادمة عانت منها مجتماعاتهم أو المجتمعات البشرية من قبل. وبحاجة بعد أن أكتوت المجتمعات الإنسانية بويلات الحرب العالمية الأولى والثانية، أحست بأهمية حقوق الإنسان وتنظيمها في منظومات قيمية، تنطلق من الهيئات الدولية وبخاصة الجمعية العمومية في الأمم المتحدة، من أجل الالتزام بها من قبل الدول العضوية في الأمم المتحدة، وبهذا يضمنون بأن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطبق على المواطنين في كل دول العالم، ومع هذا فإن مثل هذه الحقوق يتوقف تطبيقها على إرادة الدولة السياسية ودرجة الالتزام بها من قبل التشريعات المحلية لكل دولة، إضافة إلى حالة الدولة الحضارية، وحالة تبنيها لمبادئ الديمقراطية وقيمها داخل المجتمع ومؤسساته المختلفة على المستوى الحكومي والشعبي.

وقد التزمت الدولة الأردنية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها إحدى الدولة المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة وما يتبع هذه المنظمة الدولية من مؤسسات ووكالات ومواثيق صدرت عن الأمم المتحدة الأمم وعن جمعيتها العمومية، وقد أخذت الدولة تدخل هذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية حتى يمكن القول: أن التشريعات الوطنية في الأردن قد اشتملت على مبادئ حقوق الإنسان جميعها دون استثناءات تذكر، وتأتي هذه الدراسة لتكشف عن درجة وعي أعضاء نقابة المحامين في الأردن لهذه الحقوق وممارستهم لها بصورة عامة وأعضاء نقابة المحامين في محافظة إربد بصورة خاصة، وتمثل حقوق الإنسان والحريات التي يستحقها مسألة مهمة في حياة الإنسان، لأنه الكائن الوحيد الذي يتعرض إلى منطق التقويم في الدنيا والآخرة جزاءاً وفاقاً. ولذلك عبر الخليفة عمر بن الخطاب، عن العلاقة بين الإنسان والحرية بقوله لعمر بن العاص: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، فإذا كانت الحرية هي: القاعدة التي تسوغ قبول مبدأ عقاب الإنسان، وحتى يتحمل الإنسان مسؤولية فعله، ولكن ذلك يتطلب تحرير الإرادة الإنسانية من المعيقات، فضلاً عن تشكيل العقل الإنساني الناقد، الذي يتحمل مسؤولية التفكير، والمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية والدينية داخل المجتمع الإنساني الذي يعيش فيه.

ولا شك أن الحقوق التي يستحقها الإنسان والحريات العامة، التي تقوم عليها فطرته، هي التي تسوغ وجوده، وتفاعلة في الواقع الاجتماعي. وقد حاولت المجتمعات البشرية، الاجتهاد في تحديد مفهوم حقوق الإنسان على المستوى الفردي والأسري والجماعي لكي تمكن الإنسان من اتخاذ القرارات التي يحتاجها لتنظيم حياته.

قد سنت التشريعات التي تكفل حياته حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، ولكن هذه التشريعات كانت تتعثر في تأمين كامل حقوق الإنسان لحياة الإنسان في بيئاته المحلية، ولكن المنظمات الأممية هي التي كانت تسعف هذه الحكومات في صيانة حقوق الإنسان فيها بفضل ما تسنه من تشريعات دولية تلزم في اقرارها الدول المنضمة إلى هذه المؤسسات الدولية. وقد ارتفعت أصوات بعض المفكرين والفلاسفة والحكماء بالتنظير لوضع قيود أو حدود لحماية الأفراد من إطلاق يد الدول في التدخل في شؤون حياة الأفراد بين فترة وأخرى.

فالمفكرون اليونان قد أسهموا في إعطاء بعض الأفراد حقهم في الحياة والحرية في التعبير والمساواة أمام سلطة الدولة، وغير ذلك من حقوق الإنسان الطبيعية التي قد شكلت مداخل أولية لوضع قواعد اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع السياسي.

وعندما ترجع لموقع الموسوعة الحرة لتتابع التطور التاريخي لحقوق الأنسان ومنظماتة تجد أن في الطرف الشرقي الآخر قد اهتمت الفلسفة الهندية ورجال بوذا بالأخطاء التي كانت تحيط

بالحريات الأساسية للإنسان في تلك البلاد بسبب ظواهر العنف والفقر المدقع، والاستغلال ونقض العهود ولكن قانون (مانو) الذي ذاع صيته في العام الألف قبل الميلاد، قد تضمن عدداً من المبادئ الهادفة لصيانة الإنسان من هذه المخاطر (الموسوعة الحرة الانترنت wikipedia.org بتارخ ٢٠١٢/٤/١٨).

كما أن الفلسفة الصينية دعمت واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان بما يكفل حقوقه الأساسية في الحياة والسعادة وحرية التعبير عن الذات وينسب إلى حكيم الصين كونفوشيوس القول: "أن الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يطعم ويكسى بشكل لائق"، وعندما جاءت الديانة المسيحية على يد النبي عيسى عليه الصلاة والسلام، أكدت على كرامة الإنسان والمساواة بين الجميع بصفتهم عيال الله. في حين أكدت الشريعة الإسلامية على حقوق الإنسان في القرآن الكريم والفقه الديني في كل مراحله: قال تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين: ٤) (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء، ٧٠) وفي القرون الوسطى، قد انتقلت الدعوة إلى حقوق الإنسان من سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلى الفلاسفة، ثم إلى الحكام العقلاء الذين ارتقوا إلى مهماتهم الاجتماعية العظيمة، حيث أصدر ملك بريطانيا جون في مطلع القرن الثالث عشر، ما تسمى وثيقة ما جنا كارتا عام ١٢١٥، ثم قانون الحقوق الإنجليزي الذي عرف باسم الهاباس كورباس(Habeas Corpus) في أواخر القرن السابع عشر حيث، ضمن التقاضي للأفراد (جميل، ١٩٩٦).

ولكن التشريعات العظيمة التي تتصل بحقوق الإنسان بصورة جدية، بدأت مع الثورات العظيمة وهي الثورة الأمريكية ثم الثورة الفرنسية، وبعد ذلك توالت الثورات على الأنظمة الاستبدادية في أوروبا وأمريكا اللاتينية، وظهرت التشريعات الدولية، والتشريعات الداخلية التي أعلت من احترام حقوق الإنسان وحقوقه في وجود مجتمع سياسي، وقد أرغم المفكرون الأحرار في بريطانيا أمثال جون لوك (١٦٣٣ – ١٧٠٦) الحقوق الطبيعية للفرد وسيادة الشعب، وحقه في مقاومة الظلم، كما دعا إلى تظافر الملكية في تحقيق الأمن والاستقرار والانتفاضة على السلطة السياسية إذا أخلت بحقوق أفرادها (ظاهر، ١٩٨٨).

وارتقت القوانين الدولية في حماية الإنسان وصيانة حقوقه، حيث سمحت التدخل لأغراض إنسانية وهي مسؤولية الدولة، وطبق هذا من قبل الدول الأوروبية لحماية طوائف معينة خارج القارة الأوروبية، الأمر الذي جعل ميثاق الأمم المتحدة يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى أنواعه، إلا أن التدخل لأغراض إنسانية عاد بالبروز مرة ثانية مثل تدخل الأمم المتحدة إنسانياً في الصومال والبوسنة، أما في عهد عصبة الأمم، فلم تحم حقوق الإنسان بصورة سليمة، ولكن منظمة

العمل الدولية اهتمت بحماية الأجور للعمال، ورعاية شؤونهم وأحوالهم الصحية، ولكن الحرب العالمية الثانية نشرت الآلام في كل مكان، حتى وصفها هنري كاسان بأنها كانت في جوهرها حربا صليبية على حقوق الإنسان (فلين، ١٩٩٥).

وفي عصر التنظيم الدولي الراهن، حدد في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صاغته لجنة خاصة على مدى ثلاث سنوات، بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٢١٧ حيث أقرت بمشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس. ويقع هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدة مواد، اشتملت هذه المواد على أربع فئات هي:

١. الحقوق الفردية والشخصية.
٢. علاقة الفرد بالمجموعات وبالدولة.
٣. الحريات العامة والحقوق الأساسية.
٤. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

- وقال إيفان رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام (١٩٤٨)، أن هذا الإعلان له قيمة معنوية عليا، حيث قال: لأول مرة تقوم جماعة منظمة من الدول إعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في كل مكان.
- أما القيمة الحقيقية للإعلان فقد ظلت مكان جدل طويل، فأراد البعض أن يعتبر الإعلان صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس معاهدة أو اتفاقاً، ولا يهدف إلى إنشاء قانون، لا بل أن مجرد الإعلان عن مبادئ حقوق الإنسان، هو التزام قانوني ونموذج مشترك حققته شعوب كل الدول، ونتج عن هذا الحوار أن اعتمدت المبادئ في معظم الدساتير الدولية الوطنية، حتى أصبحت بمقام القانون الدولي العرفي الأمر الذي يجعلها دارجة النفاذ تحت طائلة المساءلة الدولية.
- أما حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاءت بعد أن أوصت الجمعية العامة في وثيقتها رقم ٣٤ لعام ١٩٤٨ بإعلان حقوق الإنسان، وقامت بإعداد ميثاق، وعمل التزامات قانونية واضحة، مع الدول من أجل عمل وسائل لتنفيذها أو نظام دولي لضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها. وفي سنة ١٩٥٢ قررتْ الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أحدهما يعالج حقوق الإنسانية السياسية والمدنية، والآخر يعالج حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنهت اللجنة عملها في عام ١٩٥٤ ورفع المشروعين إلى الجمعية العامة، وبعد إثني عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأي الجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صياغتهما الأخيرة، وصدر في بروتوكول

اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية السياسية، وذلك بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ الدورة ٢٠ ديسمبر ١٩٦٦ (ظاهر، ١٩٨٨).

- وصدقت هذه الوثائق من الدول المنظمة إليها، ودخلت حيز التنفيذ الفعلي بين الدول المصدقة عليها، ودول العالم العربي، والتحق إلى هذا الميثاق مائة وثلاثون دولة أخرى حتى نهاية ١٩٩٤.
- وهكذا تعهدت كل الدول الموقعة على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية لحمايه شعوبها من طريق القوانين غير الإنسانية والمهنية.
- وقد انتخبت الدول الموقعة على مبادئ الحقوق المدنية والسياسية لجنة تسمى لجنة الحقوق الإنسانية، وقوامها ثمانية عشر عضواً من الموثوق بهم وبأخلاقياتهم، يعملون بصفتهم الفردية على حل الخصومات التي تحدث بين الأفراد والدول، حيث ترسل هذه اللجنة تقاريرها إلى الدول المعنية، كما ترسل تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أما الدول المبرمة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتعهد عرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بخصوص الإجراءات التي اتخذت لحماية الحقوق، وللمجلس حق النظر في هذه التقارير بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وأن يسعى إلى إجراء دولي مناسب، لمساعدة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وأخيراً توجت الجهود الدولية بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي المنعقد في ١٩٩٣، وتوالت الإعلانات في حقوق الإنسان، حيث جاء إعلان حق اللجوء الإقليمي، واتفاقيات أوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية، واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضي من أفراد القوات المسلحة، واتفاقية الخاصة بالرق، واتفاقية منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وحماية السكان الاهليين واتفاقية جنيف لحماية المدنين، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، واتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، واتفاقية التعاون الدولي وحماية الأجور، والحق النقابي وحماية الأمومة وحق الطفل (ظاهر، ١٩٨٨).

١:٨: ١. أنواع حقوق الإنسان:

أما أنواع حقوق الإنسان، فقد صنفت هذه الحقوق في ثلاثة أنواع هي:

أ- حقوق السلامة الشخصية.ب- الحريات المدنية والسياسية.ج- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(جميل، ١٩٨٦).

١:٨: ٢. دور الأمم المتحدة في صيانة حقوق الإنسان

تحاول الأمم المتحدة صيانة حقوق الإنسان عن طريق إجراءات متعددة منها: المعاهدات التي تعمل على تشجيع القوانين لحماية حقوق الإنسان في كل دولة على حدة، عن طريق الإغاثة والمساعدات الأخرى، وعن طريق الرقابة على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وعن طريق لجان خاصة، وكذلك عن طريق التدابير التجارية والدبلوماسية للدول التي تنتهك حقوق الإنسان وكذلك عن طريق حفظ السلام، عن طريق قوات خاصة لهذا الغرض. وعن طريق محاكم جرائم الحرب كما تم في يوغسلافيا ورواندا، وقد كان طريق منظمات حقوق الإنسان الأخرى لصيانة حقوق الإنسان من قبل جامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والمنظمات المستقلة، التي تساعد المنظمات الدولية على حماية حقوق الإنسان واستيعابها في إطار الثقافات الأخرى، موقع (www.alnaeemi.net/index1-2ww1 تاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠)

١:٨: ٣. المحامون والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لا جدال في أن الضامن الأول لتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تحقيق العدالة في الواقع الاجتماعي، وأن تحقيق العدالة في المجتمع يرجع على سياسة الدولة والسلطة القضائية المستقلة التي ترغب في تطبيق العدالة التي تمثل أساس الحكم، وأساس الدين، بل أساس الأمن الاجتماعي في الوطن كله.

والمحامون يشاركون القضاة في تحقيق العدل، ولذلك فإنهم يتحملون قسطاً من المسؤولية الاجتماعية في حماية حقوق الإنسان داخل المجتمع، فالمحامون يدافعون عن هذه الحقوق، ويعملون على رعايتها والبحث عنها حينما تختلط هذه الحقوق مع عوامل إعاقتها أو تشويهها أو إنكارها أو اغتصابها أو الاستقواء عليها، ومن هذه الوظيفة التشاركية للمحامين مع القضاة، يتوجب عليهم أن يكونوا على معرفة تامة بحقوق الإنسان، والإلمام بطبيعتها وإدراك أنواعها إضافة إلى الوعي بموادها ومستوى ممارستها في الواقع الاجتماعي الذي يعيشون فيه، حتى تمكنهم هذه الثقافة بحقوق الإنسان من البحث عنها ورعايتها وصيانتها من كل ألوان العدوان عليها، لتبقى هذه الحقوق لصيقة بحياة الإنسان في البيئة التي يعيش فيها، لكي يتمتع الفرد بخبرات الحقوق التي ترتبت له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللكشف عن دور المحامين في وعيهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن درجة تمكينهم من ممارسة هذه الحقوق على المستوى الشخصي لهم أو المستوى المهني الذي يقومون به تجاه الناس الذين يعيشون معه في بيئاتهم الاجتماعية.وعلى المحامين أن يكونوا مستقلين ذاتياً من أجل التأكيد على الواجب المستند إلى المحامي، فضلاً عن التشريعات القانونية التي تنظم شؤونهم على مستوى نقابة المحامين والتشريعات التي تحكم عمل

المحامين وسلوكهم المهني إزاء الزملاء والقضاة وغيرهم من المؤسسات الأخرى المرتبطة بتحقيق العدالة الاجتماعية.

والمحامي يتطلب تشريعات أو قوانين تحدد مهنة المحاماة وتكفل استقلالها، والحفاظ على سمعة المهنة ورعاية شؤونها بما يكفل مرجعية قانونية تعزز دور المحاماه والتزامها بدورها القانوني، وتحديد المرجعية التي تملك الحق في مساءلة المحامين وتأديبهم (المادة ٣٨). كما أن المحامي ملزم بالدفاع عن موكله، كما يحذر عليه نشر أسرار موكليه (المادة ٥١).

والمحامي يجب أن يكون مستقلاً عن علاقته بالقضاة، فلا يسمح للقاضي أن يتدخل في مهنته، بل يساندهم في كل إساءة يتعرضون لها (المادة١)، وعلى المحامي أن يخبر نقابته عن الخلافات التي تحدث بينه وبين القاضي (المادة ٢). واستقلال المحامي يعني أن يبدي المحامي أقواله واعتراضاته بكل حرية، وأن يكون مستقلاً وأن يلتزم بإتباع قواعد الأدب تجاه الأطراف الأخرى بما فيهم الزميل المتدرب عنده وتحت إشرافه (المادة ١٤) ويلتزم المحامي بأن يكون مستقلاً عن الأجهزة المتصلة بنظام الدولة من أجل أن يتعاون معها في تحقيق واجباته تجاه موكله، وأن يصان المحامي من التفتيش الشخصي (المادة ٤٠)، ويتمكن من دفاعه عن موكله (المادة ٣٠). وأن لا يتوقف المحامي من جهات التحقيق أو الضبط العدلي إلا بعد إعلام النقابة التابع لها. وأن يصان المحامي من كل ألوان الاعتداء عليه في أثناء قيامه بمهمته. وقد تتعرض مهنة المحاماة للاعاقات: وبخاصة حينما تصل الأحكام العرفية والعسكرية القضاء، وحينما يمنع المتهم الاستعانة بمحام، إضافة إلى تدخل أجهزة الدولة في أعمال النقابات المهنية، لأسباب سياسية لا تتفق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن استقلال المحامي بصورة كلية يسهم في حماية حقوق الإنسان، واحترام المهنة المقدسة، لذلك فعلى المحامين أن يلتزموا بكل ما يساعدهم ونقابتهم على الاحترام والتقدير، لكي تبقي مهنة المحاماة مصانة ومستقلة وتسهم مع القاضي في تحقيق العدالة في المجتمع. www.alnaeemi.net/index-2WW1

٢:٨. الدراسات السابقة:

١:٢:٨. وفي دراسة أخرى قام بها مهنا والخوالدة (١٩٩٢): بعنوان تصورات طلبة جامعة اليرموك لممارسة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجتمع الأردني، وهدفت الكشف عن إدراك الطلبة لممارسة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجتمع الأردني، واستخدم المنهج الوصفي التحليلي المدعم بالإحصائيات الميدانية وخلص البحث إلى نتائج أهمها: جميع أفراد العينة أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمارس في المجتمع الأردني بدرجة عالية، وأن سبعة متغيرات وسيطة من أصل ثمانية متغيرات لم يترتب على متوسطاتها أية فروق ذات دلالة إحصائية

على تصورات الطلبة من حيث هي متغيرات ثابتة تمثل نسقاً من التماثل لتصورات الطلبة نحو درجة ممارسة الطلبة لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه المتغيرات هي: نوع المدرسة والمستوى الثقافي، ومكان السكن، ودرجة التمسك بحقوق الإنسان ودرجة المعرفة بحقوق الإنسان. إلا أن المتغير السادس وهو مصدر المعرفة بمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد رتب فروقاً ذات دلالة إحصائية على مستوى α = ٠.٠٠٥. وكان لصالح الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية، إضافة إلى مصدر قراءة الكتب والمجلات، وأن مواد الإعلان العالمي والتي كانت تتفق مع التشريعات الإسلامية والدستور الأردني قد قدرت بأعلى المتوسطات.

٢:٢:٨. وأجرى الرشدان (١٩٩٤) دراسة بعنوان: حقوق الإنسان في الوطن العربي الحاضر والمستقبل، في جامعة مؤتة بمحافظة الكرك بالأردن، وهدفت إلى مناقشة وتحليل العوائق والأسباب التي تؤدي إلى غياب الاهتمام بحقوق الإنسان في الوطن العربي، وأهمية هذه الحقوق في الوطن العربي، لغاية تحقيق التنمية الشاملة في مجالات الحياة. واستخدم الباحث المنهج التاريخي التحليلي للوصول إلى الحقائق التي تمكن الإنسان العربي للمحافظة على حقوقه. واستخلص الباحث بعض الإجراءات والضمانات التي تساعد على حماية حقوق الإنسان ومنها: قيام نظام ديمقراطي تتوزع فيه السلطة بشكل متوازن يهيئ للأفراد والجماعات السعي من أجل ضمان حقوقهم وحرياتهم، إشاعة الديمقراطية في حياة الشعوب العربية التي تتطلب إرساء أسس جديدة تعتمد التكافؤ النسبي في علاقتها مع الدول الرأسمالية التي تفرض سيطرتها على المجتمع الدولي، وجوب قيام الدول العربية بالتصديق على المواثيق والعهود الدولية وإعلانها والاعتراف بجميع حقوق الإنسان والالتزام بها، ضرورة بث وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال بث الثقافة والوعي بين المواطنين للوصول بالمجتمع إلى حد أدنى من الديمقراطية التي تكرس مفهوم حقوق الإنسان.

٣:٢:٨. وفي دراسة أخرى قام بها كل من مشاقبة، والصبح،(١٩٩٥)، جامعة اليرموك بالأردن، هدفت إلى: الكشف عن نمط ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الأردني، واستخدمت منهجاً امريقياً لعينة عشوائية قوامها (٢٦٠) مواطناً من مجتمع محافظة أربد. وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: وجود توافق في توصيات المجتمع الأردني نحو مرجعية حقوق الإنسان وضماناتها وأولوياتها، قد ترتب على متوسطات أثنين من المتغيرات الستة فروقاً ذات دلالة إحصائية وهما متغير الجنس، حيث كان لصالح الإناث في مجالي مرجعية ثقافة حقوق الإنسان وأولويات حقوق الإنسان. أما المتغير الآخر وهو متغير مكان الإقامة، حيث كان لصالح المقيمين في مجتمع المدينة في مجال أولوية حقوق الإنسان، وأن أربعة متغيرات من أصل المتغيرات الستة: وهي: العمر، المستوى التعليمي، والديانة، والاتجاه السياسي، لم يترتب على متوسطاتها أية فروق ذات دلالة إحصائية.

٤:٢:٨. وفي دراسة الخصاونه (١٩٩٩) التي تناولت حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي والميثاق العربي وإعلان القاهرة بحقوق الإنسان في الإسلام، حيث أشار أن هناك هيئات أوروبية وأمريكية قد تخصص بالدفاع عن حقوق الإنسان في العالم، وركزت على حقوق الطفل، وحقوق المرأة، والرقابة على البيئة، وذكر أن المجتمعات التي يعيش فيها الإنسان، تطورت إلى درجة من التوثيق بين حقوق الجماعة، وحقوق الفرد لحفظ كيان الجماعة وحماية حقوق الأفراد دون تسلط أو تغول من الجماعة، حتى أصبح للفرد في أية دولة حقوق طبيعية، هي الحقوق العامة التي لا يستغني عنها الإنسان بصرف النظر عن جنسه أو مذهبه أو لونه، وحقوق أخرى مدنية متعددة لا يستطيع الإنسان أن يعيش بدونها، كالحقوق العامة وأشغال الوظائف العامة والحقوق المالية وحقوق الإنسان وأخرى لطبيعة بالإنسان الذي خلقه الله وهي حق الحياة، وسلامة الجسم، والحق بالشرف والكرامة والسمعة والاحتفاظ بأسراره الخاصة، وحق في الحرية، وممارسة إنسانية من خلال توفر الكرامة والحرية في الاعتقاد والتعبير، وفرق بين الحقوق المدنية وحقوق الإنسان الطبيعية الفردية التي لا يستغني عنها، وأفاد أن فكرة حقوق الإنسان تشيع بمرور الأمن وتشمل حقوقاً جديدة تنتقل من نطاق الحقوق المدنية إلى نطاق الحقوق الطبيعية. وتغطي هذه الحقوق بالحماية التشريعية على الصعيد الوطني والدولي ومؤسسات المجتمع المدني ورعاية الرأي العام العالمي المستمرة حتى باتت الحقوق السياسية، تعني أن يعيش الفرد في ظلال حكومة منتخبة انتخاباً دورياً ديمقراطياً ومباشراً، حتى أصبحت الحقوق السياسية تجيز للإنسان المواطن أن يثور على كل حكومة وصلت إلى الحكم بغير هذا الطريق، فضلا عن الابتعاد عن الازدواجية في المعايير.

٥:٢:٨. وفي دراسة أجراها الراجحي (٢٠٠٥) في الرياض، هدفت المقارنة بين الحقوق في الشريعة الإسلامية، وبين القوانين الوضعية (مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأفاد أن حقوق الإنسان حظيت باهتمام الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في العقدين الماضيين بعد تفكك الاتحاد السوفيتي أوائل التسعينات، ووجهت اتهامات إلى معظم دول العالم الثالث، بأنها تنتهك حقوق الإنسان، وأصبح هذا الاتهام على مستوى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وفي المقابل فإن دول العالم الثالث وبخاصة بعض الدول الإسلامية، ترى أن مثل هذه القضايا، هي مسائل ذات شؤون داخلية لا علاقة لها بهذه المنظمات والدول الأوروبية وأفاد أن حقوق الإنسان قد أكدتها الشريعة الإسلامية قبل المنظمات الدولية بكثير، ولذلك ستظل مجال بحث بين المهتمين. وستظل هذه التنظيمات مجال بحث لأنها ما زالت غير محسومة بين علماء المسلمين ومثقفيهم لأن هذه الحقوق قادمة من معيار الحضارة الغربية. لذلك فهي حقوق وضعية، وتبقى مثار جدل على الدوام لأن أراء المسلمين تجاه هذا الموضوع متباين بين مؤيد ورافض ومتردد.

ويرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتكون من ديباجة وثلاثين مادة، وقد ركزت المادة الأولى والثانية على حرية جميع الناس وتساويهم في الكرامة والحقوق وميزت الإنسان عن باقي المخلوقات بما يملكه من عقل ووجدان، ورفض الجميع التميز بما في ذلك الوضع السياسي والقانوني والدولي لجميع الدول والأقاليم. وقسم الحقوق الواردة في الإعلان إلى نوعين:

١) الحقوق السياسية والمدنية وهي المواد من ٣ حتى ٢١ واشتملت على حق الحياة وحرية الأداء وسلامتهم والتحرر من العبودية والتعذيب وعدم التعرض إلى المعاملة القاسية والمنافية للكرامة الإنسانية والمشاركة السياسية.

٢) أما المادة ١٧ حتى ٣٠ فقد اشتملت تلك المواد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وركزت على مسائل الملكية الخاصة وحق التملك والحق في العمل والأجر والمكافآت العادلة وواجب الدول نحو تحقيق العدالة، والضمان الاجتماعي ومستوى المعيشة والحقوق التعليمية وحرية الحياة الثقافية وغير ذلك من الأمور المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وأشار أن خطبة حجة الوداع التي وجهها النبي صلى الله عليه وسلم للأمة أصبحت دستوراً للمسلمين حيث عدها والكثيرون أنها أول إعلان عالمي للمساواة، وأول وثيقة لحقوق الإنسان في التاريخ، إضافة إلى أن الإسلام اعتنى بحقوق الإنسان في الميراث وحقوقه في الدفاع عن النفس والمال والعرض، وحقوق الصغار والمجانين وغير ذلك من حقوق لم تذكرها التشريعات الوضعية.

٦:٢:٨. كما أجرى بني سلامة، (٢٠٠٦) في جامعة اليرموك بالأردن، دراسة بعنوان: حقوق الإنسان في الأردن، الواقع والمأمول: قراءة في تعزيز المركز الوطني الأردني لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن هدفت إلى بيان مقاربات بين حقوق الإنسان كشعار يستخدمه الغرب لتحقيق مصالح خاصة، أم حقوق إنسان حقيقية، فضلاً عن بيان أبرز التحديات التي تواجه التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي وحقوق الإنسان في الأردن، وواقع حقوق الإنسان في الأردن، إضافة إلى دور التربية والثقافة في احترام حقوق الإنسان، وما مستقبل هذه الحقوق في الأردن، واستخدم المنهج الوصفي التحليل للموقف الدولي من هذه الحقوق، ومضامين التقارير المتعلقة بها. ونستخلص الآتي: أن الأردن أفضل سجل في احترام حقوق الإنسان في الوطن العربي، باعتراف منظمة العفو الدولية. وأرجع ذلك إلى فلسفة الحكم الهاشمي في الحاكمية ورغبات جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين. وبالرغم من هذا يجب عدم القبول بالواقع الراهن والسعي نحو الأفضل بهدف التقدم في الديمقراطية وحقوق الإنسان من أجل حياة فضلى تعزز الدور الأردني على الصعيد الإقليمي والدولي في ملف الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٧:٢:٨. وفي دراسة البير، (٢٠٠٩) بعنوان: ستون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكد على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠، ثمرة جهد طويل نتيجة القسوة والرهبة قام بها النازية والفاشية، واستكمالاً لمدونة حمورابي قبل الميلاد والتي نادت بشرعية القانون في مواجهة الاستبداد، ومروراً بما أعلنه الإسلام على لسان الخليفة عمر بن الخطاب متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً، إضافة إلى إعلان حقوق الإنسان (المواطن لعام ١٧٩٣ الذي كرس مبادئ الثورة الفرنسية الكبرى في الحرب والإخاء والمساواة، ثم جاء دور الرئيس الأمريكي توماس دودرو ويليسون الذي أخرج أمريكا من عزلتها وخاض الحرب العالمية ضد ألمانيا، ثم عاد وطرح في مؤتمر الصلح في باريس البنود الأثنى عشر الشهيرة الداعية إلى الأمن الجماعي دولياً وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ومع نشوء منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥ يمكن القول أنها انبثقت عن شرعيتها، كما تجدر الإشارة إلى أنها لم تكتف بتقنين القواعد المعمول بها سابقاً وبتعديلها بل شكلت أول نص في تاريخ البشرية أعلن مبادئ ذات بعد عالمي ينسحب على الدول والمنظمات الدولية المنضمة إلى منظمة الأمم المتحدة أو المنبثقة عنها، كما في حق غيرها من غير المنضمين تاريخياً يعود الطابع الثوري للشرعية المذكورة إلى كونها وليدة تلك الفلسفة التي جسدتها المقدمة وماذا تقول المقدمة: نحن شعوب الأمم المتحدة، قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيقه، وعليه فإن حكوماتنا المجتمعة في سان فرانسيسكو قد تبنت هذه اللائحة وإقامت بالاستناد إليها منظمة دولية تحمل أسم منظمة الأمم المتحدة، فإن المقدمة تعتبر أن الشعوب هي صاحبة الحق والسيادة. وهذا يوجب إلى تفويض للصلاحيات وهو أمر بالغ الأهمية فلسفياً وسياسياً وحقوقياً إذ باتت الشرعية الدولية قائمة على أرادة الشعوب بصرف النظر عن هذا القرار أو ذاك التي تتخذه هذه الهيئة أو تلك من هيئات المنظمة. ونحن لا نجهل أنه ما زالت مسافة طويلة بالنسبة إلى تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الميدان الداخلي لكل دولة.

تاسعاً: المنهجية والإجراءات:

يشتمل هذا الجزء على مجتمع الدراسة، وعينتها، وأداة الدراسة، وتصديقها وثباتها، والمنهجية التي استخدمت، والإجراءات التي اتبعت في إنجازها، وقد استخدمت الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي المدعم بالإحصائيات الميدانية للحصول إلى مفاهيم وإجابات واضحة عن أسئلة الدراسة ومتغيراتها لأدراك وممارسة عينة من المحامين نحو المبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجتمع الأردني.

٩: ١. مجتمع الدراسة: يشتمل مجتمع الدراسة على أعضاء نقابة المحامين في محافظة اربد وعددهم (١٤٠٠).

٩: ٢. عينة الدراسة: لقد تم اختيار عينة من مجتمع الدراسة قوامها (١٤٨)، تم اختيارها بالطريقة العشوائية الميسر أي الموجودين من أعضاء نقابة المحامين في مقر النقابة في أثناء زيارة الباحث، حيث تم توزيع الاستبيانات على أفراد العينة والجدول (١) يوضح توزيع أفراد العينة حسب متغيراتها.

جدول (١) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيراتها

المتغير	المستوى / الفئة	العدد	النسبة المئوية %
الجنس	ذكر	١٣١	٨٨.٥
	أنثى	١٧	١١.٥
	المجموع	١٤٨	١٠٠.٠
الجامعة التي تخرج منها المستجيب	عربية	١٣١	٨٨.٥
	أجنبية	١٧	١١.٥
	المجموع	١٤٨	١٠٠.٠
عدد سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٥٦	٣٧.٨
	من ٥- اقل من ١٠ سنوات	٨٢	٥٥.٤
	من ١٠ سنوات فأكثر	١٠	٦.٨
	المجموع	١٤٨	١٠٠.٠
المؤهل العلمي	بكالوريوس قانون	١١٤	٧٧.٠
	ماجستير قانون	٢٢	١٤.٩
	دكتوراة قانون	١٢	٨.١
	المجموع	١٤٨	١٠٠.٠
طبيعة العمل	محامي	٨٣	٥٦.١
	قاضي	١٠	٦.٨
	غير ذلك	٥٥	٣٧.٢
	المجموع	١٤٨	١٠٠.٠

٩: ٣. أداة الدراسة: لقد تم اعتماد فقرات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكل بنوده الثلاثين. ونظمت في استبانه، فيها سلم خماسي التدريج على اليمين لقياس درجة الوعي المحامين، وسلم آخر خماسي التدريج على اليسار لقياس درجة ممارسة المحامين لبنود هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩: ٤. صدق الأداة وثباتها: تعد أداة الدراسة صادقة لأنها الأداة التي أقرت من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، بعد أن اشتملت على أعدادها لجان متخصصة عديدة، وتم مراجعتها من لجان آخري حتى تم إقرارها في عام ١٩٤٨ فهي الأداة الوحيدة المعتمدة لبيان حقوق الإنسان على المستوى العالمي، مع هذا فقد تم اختيار ٢٠ عضواً من نقابة المحامين من خارج عينة الدراسة، وتم تعبئتها منهم، ثم أعيد تعبئتها من نفس العينة بعد ١٥ يوماً. وكان معامل الارتباط بين الاختبار

الأول والثاني (٠.٨٧) حسب معامل ارتباط بيرسن. وهي نسبة ارتباط مقبولة وكافية لأغراض البحث العلمي.

٩: ٥. متغيرات الدراسة: (الجنس: ذكر، أنثى). سنوات الخبرة (أقل من ٥،من ٥- الى اقل من ١٠، أو ١٠ سنوات فأكثر) والوظيفية التي يقوم بها عضو النقابة (محامي، وقاضي، وغير ذلك) والجامعة التي تخرج فيها (عربية وأجنبية).

٦:٩. مقياس الحكم على تقدير درجة المتوسطات: عالية جداً، عالية، متوسطة، قليلة، قليلة جداً، وبالأرقام تم اعتماد التدريج الآلي.

- ١ – ١.٨ قليلة جداً.
- أكثر من ١.٨ – ٢.٦ قليلة
- أكثر من ٢.٦ – ٣.٤٠ متوسطة
- أكثر من ٣.٤٠ – ٤.٢٠ عالية
- أكثر من ٤.٢٠ – ٥ عالية جداً.

٩: ٧. المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المدعم بالإحصائيات الميدانية لوصف المفاهيم بصورة واضحة وتحليل نتائج أسئلة الدراسة ومتغيراتها.

٨:٩ . تقنيات التحليل الإحصائي

لقد استخدم التحليل الإحصائي الملائم، لأسئلة الدراسة ومتغيراتها، باستخدام نظام التحليل الإحصائي للدراسات الاجتماعية SPSS، وهي المتوسطات الإحصائية، والانحرافات المعيارية، وتحليل التباين، واختبار شفيه للحكم على اتجاه الدلالات البعدية.

عاشرا : نتائج الدراسة

لقد تم إجابة أسئلة الدراسة، وفق لمنطق عرضها في واقع الدراسة، وعرضت النتائج التي تم استخراجها من الحاسوب باستخدام نظام SPSS للدراسات الاجتماعية وكانت النتائج على النحو الآتي:

١٠: ١ نتائج إجابة السؤال الأول: ما درجة وعي أعضاء نقابة المحامين في محافظة إربد لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يتصورونها أنفسهم.

وباستخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية جاءت النتائج كما هو مبينة في الجدول رقم (٢) يوضح ذلك.

. جدول (٢) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتصورات أعضاء نقابة المحامين في محافظة إربد لدرجة وعيهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية.

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
١	٥	أنظر نص الفقرات في الملحق (١) في صفحة ٣١	٣.٨٨	١.١٧	عالية
٢	٢٠		٣.٧٨	١.٠٣	عالية
٣	١٠		٣.٧٣	١.١٢	عالية
٤	٢١		٣.٧٢	١.٢٣	عالية
٥	٢٥		٣.٦٨	١.١٦	عالية
٦	٢٩		٣.٦٨	١.١٦	عالية
٧	٩		٣.٦٦	١.٠٧	عالية
٨	١١		٣.٦٠	١.٣٤	عالية
٩	١٦		٣.٥٩	١.٢١	عالية
١٠	٣		٣.٥٧	١.٠٦	عالية
١١	٤		٣.٥٥	١.١٦	عالية
١٢	٨		٣.٥٠	١.١٢	عالية
١٣	٢٤		٣.٤٥	١.١٩	عالية
١٤	١٤		٣.٣٩	١.٠٧	متوسطة
١٥	١٥		٣.٣٥	١.٢٧	متوسطة
١٦	٢٣		٣.٣٠	١.١٠	متوسطة
١٧	١٣		٣.٢٩	١.١٠	متوسطة
١٨	٧		٣.٢٤	١.٠٠	متوسطة
١٩	١٩		٣.١٠	١.٠٣	متوسطة
٢٠	٢٧		٣.١٠	١.٠٣	متوسطة
٢١	٢٨		٣.٠٩	١.٠٨	متوسطة
٢٢	١		٣.٠٠	٠.٩٥	متوسطة
٢٣	٢		٢.٩٥	١.٠٥	متوسطة
٢٤	١٨		٢.٩٥	١.٠٧	متوسطة
٢٥	١٧		٢.٩٣	١.٠٢	متوسطة
٢٦	١٢		٢.٩٠	٠.٩٦	متوسطة
٢٧	٢٢		٢.٩٠	١.٢٠	متوسطة
٢٨	٦		٢.٨٩	١.٠٣	متوسطة
٢٩	٢٦		٢.٧٨	١.٢٠	متوسطة
٣٠	٣٠		٢.٢٤	١.١٠	متدنية
كل الاداة	الوعي		٣.٣٠	٠.٤١	متوسطة

يتبين من الجدول (٢) أن هناك ١٣ (ثلاثة عشرة فقرة) قد قدرت بدرجة عالية تتراوح متوسطاتها ما بين٣.٤٥، وبانحرافات معيارية ما بين ١.١٩ – ١.١٧، وهذه الفقرات تشكل ٣٤.٣٣% من فقرات أداة الدراسة، وأن ١٦ فقرة قد قدرت بدرجة متوسطة، تراوح متوسطاتها ما بين ٢.٧٨ – ٣.٣٩ وبانحرافات معيارية تتراوح ما بين ١.١٠ – ١.٠٧ وهي تشكل ٥٣.٣٣% من فقرات أداة الدراسة، وأن هناك فقرة واحدة قدرت بدرجة متدنية ومتوسطها الحسابي ٢.٢٤ وبانحراف معياري ١.١٠ وتشكل٣ %.وأن التقدير العام الكامل لفقرات الأداة كان ٣.٣٣ وهي تمثل درجة تقدير متوسطة والنتائج في هذا الجدول (٢) قد تشير إلى أن المحامين لا يدركون مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمحتوى واحد، بل يدركون هذه المبادئ بدرجات تقدير متفاوتة وأن المبادئ التي يدركونها بدرجة تقدير عالي هي: المبادئ التي تتصل بذات النفس الإنسانية مباشرة أي بوجودها وكيانها، كالحرية وتحريم التعذيب والعدالة وتحريم الاسترقاق والنفي التعسفي، والبراءة قبل الإدانه وتكوين الأسرة والاشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة والعيش بمستوى لائق والقيام بالواجبات، هذه القضايا هي حيويه وتتصل بحياة الإنسان فإن المحامين يشعرون بها ويدركونها بمستوى عال عن غيرها من مبادئ حقوق الإنسان.

أما المبادئ التي يدركونها بدرجة تقدير متوسطة فيها الحقوق التي تتصل بحياة الناس عامة مثل: الناس يولدون وهم أحرار، الاعتراف بشخصية الإنسان القانونية والمساواة أمام القانون، واحترام الحياة الخاصة وحرية التنقل والهروب من الاضطهاد والتمتع بالجنسية، وحرية التفكير والرأي والتعبير والضمان الاجتماعي وحق العمل قد ترجع درجة وعيهم بهذه المبادئ إلى طبيعة المبادئ ذاتها لأنها تتصل بالحقوق الثقافية والاجتماعية ولا تتصل بالحقوق التي تمس الحالة الحيوية للإنسان ذاته أي أنها تتصل بالحقوق التي تسهم في ترقية شخصية الإنسان من الخارج فيها ليست احتياجات بيولوجية ضرورية قد تعرض الإنسان للهلاك إذا لم يحصل عليها ولكنها احتياجات لتكامل شخصية الإنسان الفردية وتحقيق رغباته في الحركة والتنقل وغير ذلك من الحقوق الخارجية وهي ذات قيمة لحياة الإنسان ودوره الاجتماعي والاقتصادي، وقد اتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة مهنا والخوالدة (١٩٩٢) في إدراك الطلبة لأهمية حقوق الإنسان. وتختلف مع نتائج الرشدان (١٩٩٤) في غياب الاهتمام بحقوق الإنسان في الوطن العربي، كما تتفق مع نتائج دراسة الخصاونة (١٩٩٩) التي أكدت على أهمية الحقوق الطبيعية التي لا يستغني عنها الإنسان والحقوق المدنية الأخرى التي لا يعيش الإنسان بدونها.

٢:١٠. السؤال الثاني: "هل يختلف وعي أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم أنفسهم باختلاف جنسهم، والجامعة التي تخرجوا فيها، وعدد سنوات خبرتهم في المحاماة، ومستواهم العلمي، وطبيعة عملهم"؟

للإجابة عن هذا السؤال؛ تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) على الأداة ككل والمتعلقة بوعيهم بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب متغير (الجنس، والجامعة التي تخرجوا منها، وعدد سنوات الخبرة في المحاماة، ومستوى المؤهل العلمي، وطبيعة العمل)، والجدول (٣) يبين ذلك

الجدول (٣) ١٠: ٢:١. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) على الأداة ككل والمتعلقة بوعيهم بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب متغير (الجنس، والجامعة التي تخرجوا منها، وعدد سنوات الخبرة في المحاماة، ومستوى المؤهل العلمي، وطبيعة العمل).

المتغير	المستوى / الفئة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	ذكر	١٣١	٣.٢٧	.٤١
	أنثى	١٧	٣.٥٠	.٣٤
	المجموع	١٤٨	٣.٣٠	.١٠
	أقل من ٥ سنوات	٥٦	٣.٤١	٤٢.
الجامعة التي تخرج فيها المستجيب	عربية	١٣١	٣.٣٠	.٤٢
	أجنبية	١٧	٣.٢٨	.٣١
	المجموع	١٤٨	٣.٣٠	.٤١
عدد سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٥٦	٣.٤١	.٤٢
	من ٥- أقل من ١٠ سنوات	٨٢	٣.٢٤	.٣٨
	من ١٠ سنوات فأكثر	١٠	٣.١٠	.٣٩
	المجموع	١٤٨	٣.٣٠	.٤١
المؤهل العلمي	بكالوريوس قانون	١١٤	٣.٣٠	.٤٢
	ماجستير قانون	٢٢	٣.٣٢	.٣٥
	دكتوراه قانون	١٢	٣.١٩	.٣٥
طبيعة العمل	المجموع	١٤٨	٣.٣٠	.٤١
	محامي	٨٣	٣.٣٤	.٤٧
	قاضي	١٠	٣.٢٣	.٣٨
	غير ذلك	٥٥	٣.٢٤	.٢٩
	المجموع	١٤٨	٣.٣٠	.٤١

يتبين من الجدول (٣) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لتقريرات أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) على الأداة ككل والمتعلقة بوعيهم بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان وحسب متغير (الجنس، والجامعة التي تخرجوا فيها، وعدد سنوات الخبرة في المحاماة ومستوى المؤهل العلمي، وطبيعة العمل)، ولمعرفة الدلالة الإحصاية لتلك الفروق؛ تم استخدام تحليل التباين الخماسي (Five Way ANOVA)، والجدول (٤) يبين ذلك، لمعرفة الدراسة الإحصائية لتلك الفروق بين المتوسطات تم استخدام تحليل التباين الخماسي (Five Way Anova) والجدول (٤) يبين ذلك.

جدول (٤) ١٠: ٢: ٢. نتائج تحليل التباين الخماسي للمتوسطات الحسابية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) على الأداة ككل والمتعلقة بوعيهم بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب متغير (الجنس، والجامعة التي تخرجوا منها، وعدد سنوات الخبرة في المحاماة، ومستوى المؤهل العلمي، وطبيعة العمل)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الجنس	١.٠٢٩	١	١.٠٢٩	*٦.٨٣٨	.١٠
الجامعة التي تخرجوا منها	.٠٠٦	١	.٠٠٦	٠.٠٣٧	.٨٤٨
عدد سنوات الخبرة في المحاماة	١.٨٨٩	٢	.٩٤٤	*٦.٢٧٧	.٠٠٢
مستوى المؤهل العلمي	.١٨٠	٢	.٠٩٠	.٥٩٨	.٥٥٢
طبيعة العمل	.٤٣٩	٢	.٢١٩	١.٤٧	.٢٣٦

يبين الجدول (٤) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (α = ٠.٠٥)، بين المتوسطات الحسابية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (عينة الدراسة) على الأداة كلها والمتعلقة بوعيهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعزى لمتغير الجنس، حيث كانت قيمة الدلالة الإحصائية ٠.٠١٠ وهي أقل من مستوى الدلالة الإحصائية (α = ٠.٠٥)، ومن الجدول (٣) يتبين أنها لصالح الإناث، لأن متوسطاتها أعلى من متوسطات الذكور، وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (α = ٠.٠٥)، يبين المتوسطات الحسابية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (عينة الدراسة) بوعيهم بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعزى لمتغير (عدد سنوات الخبرة في المحاماة) حيث كانت الدلالة الإحصائية (٠.٠٠٢) وهي أقل من مستوى الدلالة الإحصائية (α = ٠.٠٥)، ولمعرفة اتجاهات الفروق الدالة إحصائياً، تم استخدام اختبار شفيه للمقارنات البعدية، والجدول (٥) يوضح ذلك.

جدول (٥) ٣:٢:١٠. نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية

	فرق المتوسطين		
عدد سنوات الخبرة في المحاماة	**المتوسط الحسابي**	**من ٥- أقل من ١٠ سنوات**	**من ١٠ سنوات فأكثر**
أقل من ٥ سنوات	**٣.٤١**	***.١٧**	***.٣١**
من ٥-أقل من ١٠ سنوات	**٣.٢٤**		
من ١٠ سنوات فأكثر	**٣.١٠**		

نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية، يبين الجدول (٥) أن وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠.٠٠٥)، بين المحامين عن ذوي عدد سنوات الخبرة أقل من ٥ سنوات، وبين المحامين ذوي الخبرة من ٥ سنوات إلى ١٠، وكذلك المحامين من ذوي الخبرة من ١٠ سنوات فأكثر، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة (α = ٠.٠٠٥) على متغيرات الجامعة التي تخرجوا فيها، ومستوى المؤهل العلمي، وطبيعة العمل وكانت لصالح المحامين من ذوي الخبرة أقل من (٥ سنوات)، وقد يلاحظ في نتائج السؤال الثاني المتعلقة بأثر المتغيرات التي عرضت في الجدول (٣) أنه قد ترتب على متغير الجنس فروقاً ذات دلالة إحصائية لصالح المحاميات الإناث مقابل المحامين الذكور، ويمكن تفسير ذلك إلى أن المحاميات الإناث الأكثر حساسية نحو حقوق الإنسان من المحامين الذكور، لأن المرأة المثقفه قد تشعر بحقوق الإنسان بدرجة أعلى من شعور الرجل بسبب الظروف التاريخية الصعبة التي قد تعرضت لها المرأة في المجتمع العربي بعامة. أما ترتيب متغير عدد سنوات الخبرة في مهنة المحاماة، من فروق ذات دلالة كانت لصالح المحامين من ذوي الخبرات الأقل من خمس سنوات مقابل المحامين من ذوي الخبرات الأخرى، وقد يعود ذلك إلى أن هذه الفئة من المحامين هم من المحامين الشباب الذين يهتمون بحقوق الإنسان في عصر العولمة بفضل تقديرهم لقيم الحياة الديمقراطية وما تفرضه ثقافة العولمة من متطلبات لحقوق الإنسان في المجتمعات المدنية والديمقراطية المعاصرة الذين يرغبون العيش فيها، أما المتغيرات الأخرى وهي الجامعة التي تخرج فيها، والمؤهل العلمي، وطبيعة العمل لم يترتب أيّة فروق ذات دلالة إحصائية حيث كان أثرها متماثلاً عند أفراد عينة الدراسة.

٣:١٠. نتائج السؤال الثالث: ما درجة ممارسة أعضاء نقابة المحامين لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم أنفسهم؟

للإجابة عن هذا السؤال؛ تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) على كل فقرة من فقرات الأداة المتعلقة بممارستهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم أنفسهم وللفقرات ككل، والجدول (٦) يبين ذلك.

جدول (٦) ١٠:٣:١٠. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) على كل فقرة من فقرات الأداة المتعلقة بممارستهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم أنفسهم وللفقرات ككل مرتبة تنازلياً حسب المتوسطات الحسابية.

الرتبة	رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التقدير
١	١١	أنظر الملحق (١) لمعرفة مضمون الفقرات	٣.٢٣	١.٣١	متوسطة
٢	٢٩		٣.٠٣	١.٣٦	متوسطة
٣	٥		٢.٩٧	١.٦٣	متوسطة
٤	٤		٢.٩٥	١.١٧	متوسطة
٥	٣٠		٢.٩٣	١.٠٦	متوسطة
٦	١٨		٢.٨٥	٩٥.	متوسطة
٧	١٦		٢.٨٤	١.٤٢	متوسطة
٨	١٥		٢.٧١	١.٢٦	متوسطة
٩	٢٣		٢.٧١	١.٠٠	متوسطة
١٠	٢٠		٢.٦٨	١.٠٤	متوسطة
١١	٢		٢.٦٤	.٧٨	متوسطة
١٢	٩		٢.٦١	١.٠٦	متوسطة
١٣	٢٥		٢.٦١	١.٤٢	عالية
١٤	٢١		٢.٥٩	١.٣٤	متدنية
١٥	٢٧		٢.٥٩	.٩٧	متدنية
١٦	١٣		٢.٥٧	.٨٩	متدنية
١٧	٢٨		٢.٤٩	١.٣٢	متدنية
١٨	٧		٢.٤٧	١.٠٥	متدنية
١٩	١٠		٢.٤٥	١.٣٣	متدنية
٢٠	١٤		٢.٣٥	١.٢٠	متدنية
٢١	٣		٢.٣٤	١.١٩	متدنية
٢٢	٨		٢.٢٥	١.١٧	متدنية
٢٣	١٢		٢.٢١	١.٢٧	متدنية
٢٤	٢٤		٢.١٨	١.١٠	متدنية
٢٥	١٩		٢.١٧	١.١٢	متدنية
٢٦	١٧		٢.٠٣	١.٠٦	متدنية
٢٧	٦		١.٩٤	١.٢٣	متدنية
٢٨	١		١.٩٣	١.٠٧	متدنية
٢٩	٢٢		١.٩٣	.٩٨	متدنية
٣٠	٢٦		١.٨٠	.٩٩	متدنية
	الممارسة		٢.٥٠	.٤٨	متدنية

يتبين من الجدول (٦) أن هناك ١٣ فقرة من أصل ٣٠ قد قدرت ممارستها بدرجة متوسطة، تتراوح متوسطاتها ما بين ٢.٦١ – ٣.٢٣، وبانحرافات معيارية تتراوح ما بين ١.٣١–١.٤٢ وتشكل

٤٣.٣٣% من فقرات أداة الدراسة. وأن هناك ١٧ فقرة من أصل ٣٠ قد قدرت بمتوسطات متدنية، تتراوح ما بين ١.٥٠ – ٢.٥٩ وبانحرافات معيارية تتراوح ما بين ٠.٩٩ – ١.٣٤ وهي تشكل ٥٦.٦٧%، وأن التقدير العام الكامل لفقرات أداة الدراسة كانت بدرجة متدنية وبمتوسط ٢.٥٠ وبانحراف ٠.٤٨، من الجدول (٦) يتبين أن تقدير المحامين لدرجة ممارستهم لحقوق الإنسان في الواقع الاجتماعي جاءت بين متوسطة لثلاثة عشرة فقرة، ومتدنية لسبعة عشرة فقرة، وهذا يدل على فشل كبير في ممارسة المحامين لحقوق الإنسان في المجتمع، وهي نتيجة مذهلة بالنسبة للمحامين لأنهم يمثلون خير المجتمع ورجالات توعية ثقافية وقانونية لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل يجب أن يمثلوا الناشطة في ميدان حقوق الإنسان داخل أي مجتمع يعيشون فيه أما أن تأت تقديراتهم لممارستهم مبادئ حقوق الإنسان بين متوسطة في أعلاها لحوالي (١١) فقرة ومتدنية لحوالي (١٧) فقرة، فيها مسألة محزنه وبخاصة حينما تعرف أن هذه الفقرات تتصل بحقوق الناس متساوون في الحقوق والكرامة، والحرية والحياة والاعتراف بشخصية الإنسان القانونية، والمساواة أمام القانون والمحاكمة العادلة والحياة الخصوصية وحق الإقامة والتملك والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والضمان الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع والتمتع بنظام مدني والخضوع للقوانين في ممارسة الحقوق والواجبات وقد يفهم من هذا أن أعضاء نقابة المحامين غير معنيين بممارسة هذه الفقرات من حقوق الإنسان لأنها قد لا تشكل أولويات شخصية عندهم لأنها لا ترتبط بالمردود الاقتصادي لهؤلاء المحامين، لذلك لا يعطوا لها أهمية كبيرة لممارستها في الوقع الاجتماعي، وقد تتفق هذه النتيجة مع ما أشار إليه الراجحي في دراسته (٢٠٠٥) من أن هذه الحقوق ستظل ضعيفة لأنها قادمة من معايير الحضارة الغربية وستبقى مثار جدل على الدوام لأن آراء المسلمين تجاه هذا الموضوع متباين بين مؤيد ومعارض ورافض ومتردد. ولكني اعتقد أن الإسلام الحقيقي الذي لا يخضع إلى اعتبارات فقهية مذهبية يؤيد بقوة مبادئ حقوق الإنسان في مستواها العالمي من الإسلام دين عقلاني ولا يقف ضد إرادة الناس التي تشير دائما إلى شريعة السماء.

٤:١٠. السؤال الرابع: "هل تختلف ممارسة أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من وجهة نظرهم أنفسهم باختلاف جنسهم، والجامعة التي تخرجوا فيها، وعدد سنوات خبرتهم في المحاماة، ومستواهم العلمي، وطبيعة عملهم"؟

للإجابة عن هذا السؤال؛ تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أعضاء المحامين (أفراد عينة الدراسة) على الأداة ككل والمتعلقة بممارستهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب متغير (الجنس، والجامعة التي تخرجوا فيها، وعدد سنوات الخبرة في المحاماة، ومستوى المؤهل العلمي، وطبيعة العمل)، والجدول (٧) يبين ذلك.

الجدول (٧) ١:٤:١٠. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) على الأداة ككل والمتعلقة بممارستهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب

متغير (الجنس، والجامعة التي تخرجوا منها، وعدد سنوات الخبرة في المحاماة، ومستوى المؤهل العلمي، وطبيعة العمل)

المتغير	المستوى / الفئة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الجنس	ذكر	١٣١	٢.٤٥	.٦٤
	أنثى	١٧	٢.٨٨	.٤٥
	المجموع	١٤٨	٢.٥٠	.٤٨
الجامعة التي تخرج منها المستجيب	عربية	١٣١	٢.٥٢	.٤٨
	أجنبية	١٧	٢.٣٨	.٤٢
	المجموع	١٤٨	٢.٥٠	.٤٨
عدد سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٥٦	٢.٦١	.٥٠
	٥- أقل من ١٠ سنوات	٨٢	٢.٣٦	.٣٨
	١٠ سنوات فأكثر	١٠	٣.٠٧	.٥٦
	المجموع	١٤٨	٢.٥٠	.٤٨
المؤهل العلمي	بكالوريوس قانون	١١٤	٢.٥٤	.٤٩
	ماجستير قانون	٢٢	٢.٤٧	.٤٠
	دكتوراه قانون	١٢	٢.٢١	.٣٩
	المجموع	١٤٨	٢.٥٠	.٤٨
طبيعة العمل	محامي	٨٣	٢.٦٢	.٥٠
	قاضي	١٠	٢.٣٤	.٤٤
	غير ذلك	٥٥	٢.٣٥	.٣٩
	المجموع	١٤٨	٢.٥٠	.٤٨

يتبين من الجدول (٧) وجود فروق ظاهرية بين للمتوسطات الحسابية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) على الأداة ككل والمتعلقة بممارستهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب متغير (الجنس، والجامعة التي تخرجوا منها، وعدد سنوات الخبرة في المحاماة)، ومستوى المؤهل العلمي، وطبيعة العمل)، ولمعرفة الدلالة الإحصائية لتلك، الفروق، تم استخدام تحليل التباين الخماسي (Five Way ANOVA)، والجدول (٨) يبين ذلك.

جدول (٨) 2:4:10 نتائج تحليل التباين الخماسي للمتوسطات الحسابية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين (أفراد عينة الدراسة) على الأداة ككل والمتعلقة بممارستهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحسب متغير (الجنس، والجامعة التي تخرجوا فيها، وعدد سنوات الخبرة في المحاماة، ومستوى المؤهل العلمي، وطبيعة العمل)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
الجنس	.٧٩٦	١	.٧٩٦	*٤.٥٥٦	.٠٣٥
الجامعة التي تخرجوا فيها	.٠٠٤	١	.٠٠٤	.٠٢٠	.٨٨٦
عدد سنوات الخبرة في المحاماة	٢.٩٠٩	٢	١.٤٥٥	*٨.٣٢٤	.٠٠٠
مستوى المؤهل العلمي	.٦١٦	٢	.٣٠٨	١.٧٦٣	.١٧٥
طبيعة العمل	١.٣٣١	٢	.٦٦٦	*٣.٨٠٨	.١٧٥
الخطأ	٢٤.٢٩٢	١٣٩	.١٧٥		

من نتائج تحليل التباين الخماسي المتوسطات الحسابية لتقديرات أعضاء نقابة المحامين تعزى للمتغيرات في الجدول (٨) يتبين الحقائق الآتية:

وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسطات الحسابية لتقديرات عينة المحامين على كامل فقرات الأداة المتعلقة لممارسة المحامين لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعزى لمتغير الجنس حيث كانت الدلالة ٠.٠٣٥ وهي دالة على مستوى الدلالة (α = ٠.٠٥). ومن الجدول (٧) يتبين أنها كانت لصالح الإناث حيث كان المتوسط الحسابي لهن ٢.٨٨ مقابل ٢.٤٥ للذكور، كما يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين المتوسطات لتقديرات عينة أعضاء نقابة المحامين على ممارستهم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعزى لمتغير (عدد سنوات الخبرة في المحاماة)ز حيث كانت الدلالة الإحصائية ٠.٠٠٠ وهي دالة على مستوى الدلالة الإحصائية (α = ٠.٠٥) ولمعرفة اتجاهات الفروق الإحصائية الدالة، تم استخدام اختبار شفيه للمقارنات البعدية والجدول (٩) يوضح ذلك.

جدول (٩) ٣:٤:١٠ نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية

		فرق المتوسطين	
عدد سنوات الخبرة في المحاماة	المتوسط الحسابي	من ٥- أقل من ١٠ سنوات	من ١٠ سنوات فأكثر
أقل من ٥ سنوات	٢.٦١	.٢٥*	.٥٤*
		٢.٣٦	.٢٩*
		٣.٠٧	

يتبين من الجدول (٩) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة الإحصائية (α = ٠.٠٥). بين المحامين من عدد سنوات الخبرة ١٠ سنوات فأكثر، وبين فئات المحامين من ذوي عدد سنوات الخبرة في المحاماة (أقل من ٥ سنوات، وكذلك فئة من ٥ سنوات. – أقل من ١٠

سنوات. وكانت لصالح المحامين من فئة عدد سنوات الخبرة (من ١٠ سنوات فأكثر). ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠.٠٠٥) بين فئات المحامين من ذوي الخبرة في المحاماة من (٥- أقل من ١٠ سنوات)، وبين الفئات ذوات الخبرة أقل من ٥ سنوات. وكانت لصالح الفئة من ذوي الخبرات في المحاماة التي تتراوح من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات، وكذلك وجود فروقاً ذات دلالة إحصائية تساوي ٠.٠٢٥ على فقرات الأداة كلها من حيث ممارسة المحامين لحقوق الإنسان تعزى لمتغير (طبيعة العمل)، حيث كانت الدلالة أقل من مستوى الدلالة الإحصائية (α = ٠.٠٠٥) ولمعرفة اتجاه الفروق الدالة احصائياً، ثم استخدام اختبار شفية للمقارنات البعدية والجدول ١٠ يوضح ذلك.

جدول (١٠) ١٠:٤:٤. نتائج اختبار شفيه للمقارنات البعدية

	فرق المتوسطين		
طبيعة العمل	**المتوسط الحسابي**	**قاضي**	**غير ذلك**
محامي	٢.٦٢	.٢٨*	.٢٧*
قاضي	٢.٣٤		.٠١
غير ذلك	٢.٣٥		

يتبين من الجدول (١٠) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α = ٠.٠٠٥) بين فئات المحامين حسب متغير طبيعة العمل (محامي، قاضي، غير ذلك) وكانت لصالح الفئة التي تعمل محام مقابل الوظائف الاخرى.

هذا السؤال الذي يفحص أثر المتغيرات على متوسطات ممارسة أعضاء نقابة المحامين لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبين أن متغير الجنس قد رتب فروقاً ذات دلالة إحصائية على مستوى (α = ٠.٠٠٥)، وكانت لصالح المحاميات الإناث مقابل الذكور، وكذلك متغير سنوات الخبرة وكانت لصالح المحامين من ذوي الخبرات من ٥-١٠ سنوات مقابل فئات الخبرات الأخرى كما أظهر متغير طبيعة العمل على جميع الفقرات ذات دلالة إحصائية وكانت لصالح أعضاء نقابة المحامين الذين يعملون في مهنة المحاماة مقابل القضاة والآخرين، وقد يرجع ذلك إلى أن أعضاء المحامين الذين يمارسون مهنة المحاماة أكثر نشاطاً واحتكاكاً مع ثقافة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنهم من الناشطين المعنيين على هذه الحقوق أو العمل على رعايتها وتطبيقها في المجتمع، حتى يمارسوا مهنة المحاماة التي ترتبط بالدفاع عن حقوق المواطنة في الواقع الاجتماعي، كما أنهم أكثر تواصلاً مع المواطنين الذين تنتهك حقوقهم الإنسانية في المجتمع بفضل مهنتهم التي تعلن دائما أنها المدافعة عن حقوق الانسان والمجتمع وقد يرجع ذلك إلى إن المرأة بصورة عامة أكثر أستجابة للدفاع عن حقوق الانسان بعامة والمرأة بصورة خاصة، أما ما يمارسه المحامون من ذوي الخبرة ١٠ فأكثر فهم أكثر من غيرهم في إدراك حقوق الإنسان من فئات الخبرات الأخرى، وهذا أمر طبيعي بسبب امتداد خبرتهم في المحاماة وإنشار سمعتهم المهنية داخل المجتمع من أكثر

من أصحاب الخبرات الأقل، وقد يرجع ذلك إلى الثقة التي اكتسبوها من المجتمع بفضل خبرتهم الطويلة، ومصداقيتهم داخل المجتمع ونجاحهم المشهود بسبب خبراتهم الطويلة، كما أن المجتمع مازال لا تكتمل فيه خصائص المجتمعات الديمقراطية التي تسمح للمحامين بممارسة نشاطهم في الدفاع عن حقوق الإنسان بكل حرية ومسؤولية داخل المجتمعات الديمقراطية التي تشجعهم على ممارسة مهنتهم لحماية الإنسان من التغول على حقوق الإنسان داخل المجتمع من جهات مختلفة بسبب غياب عناصر الدولة المدنية والقيم الديمقراطية فيه.

الحادي عشر: التوصيات:

لقد أظهرت النتائج أن أعضاء نقابة المحامين، لا يعون مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جميعها بدرجة تقدير عالية، كما أنهم لا يمارسون هذه المواد بدرجة كافية، تتطلبها طبيعة مهنتهم.

لذا فإن الباحثان: يقترحان على نقابة المحامين أن تقوم بإجراءات عملية لزيادة درجة وعيهم وكذلك درجة ممارستهم لهذه المواد، وذلك عن طريق عقد ورش عمل داخل مجمعات نقابة المحامين في محافظات المملكة جميعها يهدف تعظيم وعيهم ودرجة ممارستهم لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها ذات طبيعة تتفق مع طبيعة مهنة المحاماة ومهنة القضاء في المجتمع الأردني بعامة.

الثاني عشر: المراجع

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة. http:/www.un.org./ar/documents/udhr
- بني سلامة، محمد (٢٠٠٥) حقوق الإنسان في الأردن: الواقع والمأمول ،قراءة في تقرير المركز الوطني الأردني لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن ، جامعة اليرموك – اربد، الأردن.
- البير، فرحات(٢٠٠٩) ستون عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مجلة الآداب ، بيروت.
- جميل ، حسين(١٩٨٦) حقوق الإنسان بالوطن العربي: مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان– بيروت، سلسلة الثقافة القومية (١).
- حجاج، امينة السيد(٢٠٠٧) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة الإنسان في الوطن العربي – المنظمة الدولية لحقوق الإنسان ، السياسية الدولية ، العدد ١٧٠، مجلد ٤٢.
- الخصاونة، هاني (١٩٩٩) حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي والميثاق العربي، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام مجلة نقابة المحامين، الأردن، نقابة المحامين، عمان، الأردن.
- الراجحي، صالح بن عبد الله(٢٠٠٥) حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دراسة مقارنه بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية(حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) مجلة العلوم الاجتماعية ، مجلد ٣٣، عددا (١١٤–٨٥)عالم الفكر(١٩٧١)حقوق الإنسان ، السنة ، العدد٤ (عدد خاص).

- الرشدان، عبد الفتاح (١٩٩٩) حقوق الإنسان في الوطن العربي، الحاضر المستقبل، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الأنسانية والاجتماعية، مجلد (١٥) العدد (٤).
- ظاهر، أحمد (١٩٨٨) حقوق الإنسان، دار الكرمل، عمان، الأردن.
- فيلين، جونسن(١٩٩٥) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في كتاب اليونسكو، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذكرى(٤٧) لسنة ١٩٦٥.
- المبادئ الأساسية لدور المحامين في المواثيق الدولية ، أخذت من الموقع www.alaaeemi.net/index1-2 aa1الساعة ٩:٣٠ صباحا ٢٠١٣/٤/١٤
- مشاقبة ، أمين والصبح ، رياض (١٩٩٥) نمط ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الأردني (دراسة ميدانية) جامعة اليرموك ، اربد – الأردن.
- مهنا، أمين ، والخوالدة ، محمد (١٩٩٢) تصورات طلبة جامعة اليرموك لممارسة مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجتمع الأردني ، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الأهلية ، المجلد ٣ العدد١(٣٠٥-٢٧٣).
- موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان2003-2-8. www.nchr.org.jo
- موقع الموسوعة الحرة /استرجاع بتاريخ٢٠/٣/ ٢٠١٣ http://www.wikipedia.org
- الميداني، محمد أمين (١٩٩٧) محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبوغ.
- يابية، البير (١٩٥٠) تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ترجمة محمد مندور ، جامعة الدول العربية ، الإدارة الثقافية، القاهرة، مصر.
- Un (1998) Report Of the human rights Committee Voluml. General .Assembly.